

## تاج العروس من جواهر القاموس

جُوَيْسَةَ بنِ لَوْذَانَ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عَدِيَّ بنِ فَزَارَةَ وَلُقَّ بِعُؤَيْفٍ  
 الْقَوَافِي بِقَوْلِهِ : جُوَيْسَةَ بنِ لَوْذَانَ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عَدِيَّ بنِ فَزَارَةَ  
 وَلُقَّ بِعُؤَيْفٍ الْقَوَافِي بِقَوْلِهِ : .  
 سَأَلَ كَذِبُ مَنْ قَدَّ قَالَ يَزْعُمُ أَنَّنِي ... إِذَا قُلْتُ قَوْلًا لَا أُجِدُ  
 الْقَوَافِيَا وَعُؤَيْفُ بنُ الْأَضْبَطِ : صَاحِبِي . أَسْلَمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ  
 وَاسْتَخْلَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَامَ عُمُرَةِ الْقَضَاءِ . وَقَالَ  
 شَمِرُ : عَافَتِ الطَّيْرُ تَعُوفُ عَوْفًا : إِذَا اسْتَدَارَتْ عَلَى الشَّيْءِ زَادَ  
 غَيْرُهُ : أَوِ الْمَاءِ أَوِ الْجَيْفِ . أَوْ عَافَتْ : إِذَا حَامَتْ عَلَيْهِ تَتَرَدَّدُ وَلَا  
 تَمُضِي تُرِيدُ الْوُقُوعَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَآوِيَّ وَقَالَ غَيْرُهُ : يَأْتِي كَمَا  
 سَيَأْتِي فِي الَّتِي تَلِيهَا وَبِهِ فَسَّرُوا الْحَدِيثَ : فَرَأَوْا طَائِرًا وَقَاعًا عَلَى  
 جَبَلٍ فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَعَائِفُ عَلَى مَاءٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :  
 الْعَائِفُ هُنَا : هُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ عَلَى الْمَاءِ وَيَحْتُمُّ وَلَا يَمُضِي قَالَ ابْنُ  
 الْأَثِيرِ : وَفِي حَدِيثِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " وَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا  
 عَلَى الْمَاءِ " أَيِ : حَائِمًا لِيَجِدَ فُرْصَةً فَيَشْرَبُ . وَالْعَوَافُ وَالْعَوَافَةُ كَثْمَامٌ  
 وَثُمَامَةٌ : مَا يَتَعَوَّضُ فِيهِ الْأَسَدُ بِاللَّيْلِ فَيَأْكُلُهُ . وَيُقَالُ : كُلُّ مَنْ طَفِرَ  
 بِاللَّيْلِ بِشَيْءٍ فَالشَّيْءُ عَوَافَتُهُ وَعَوَافُهُ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : بَنُو عَوَافَةَ  
 : بَطْنٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَوْ هُمْ مِنْ بَنِي سَعْدٍ بنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بنِ تَمِيمٍ مِنْهُمْ  
 الزَّفَيَانُ الْمُشْهُورُ وَهُوَ : أَبُو الْمِرْقَالِ عَطِيَّةُ بنُ أَسِيدٍ الْعَوَافِيَّ  
 الرَّاجِزُ الْمُحْسِنُ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ فِي اسْمِهِ عَطِيَّةُ وَالصَّوَابُ عَطَاءُ ابْنُ  
 أَسِيدٍ وَالزَّفَيَانُ بِالزَّيِّ وَالْفَاءِ . وَالْيَاءُ مُحَرَّكَةٌ وَرَاجِزٌ آخَرُ يُعْرَفُ  
 بِالزَّفَيَانِ لَمْ يُسَمَّ ذَكَرَهُمَا الْآمِدِيُّ .  
 وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : تَعَوَّضَ الْأَسَدُ : التَّمَسَّ الْفَرِيَسَةَ بِاللَّيْلِ . وَأُمُّ  
 عَوْفٍ : دُوَيْبَّةٌ أُخْرِى غَيْرُ الْجَرَادَةِ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : أَبُو عَوْفٍ :  
 ضَرْبٌ مِنَ الْجَعْلَانِ وَهِيَ دُوَيْبَّةٌ غَيْرَاءُ تَحْفِرُ بِذَنَبِهَا وَبِقَرْنَيْهَا لَا  
 تَطْهَرُ أَبَدًا .

ع - ي - ف .

عَافَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّيْءَ وَقَدْ يُقَالُ فِي غَيْرِهِمَا يَعَافُهُ وَزَادَ

الْفَرَّاءُ : يَعْيفُهُ عَيْفًا بِالْفَتْحِ وَعَيْفَانًا مُحَرَّكَةً وَعَيْفَةً وَعَيْفًا بِكَسْرِ هِمْمَا وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِيُّ عَلَى الْخَيْرِ وَمَا عَدَاهُ فِي ابْنِ سَيِّدِهِ : كَرِهَهُ فَلَمْ يَشْرَبْهُ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَقَدْ غَلَبَ عَلَى كَرَاهِيَةِ الطَّعَامِ فَهُوَ عَائِفٌ وَفِي حَدِيثِ الضَّبِّ : وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضٍ قَوْمِي فَأَجِدُ نَفْسِي تَعَافُهُ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مُدْرِكٍ الْخَثْعَمِيُّ : . إِنْ نَبِيٍّ وَقَتْلِي سُلَيْكًا ثُمَّ أَعْقَلُهُ ... كَالثَّوْرِ يُضْرَبُ لِمَا عَافَتِ الْبَقَرُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَذَلِكَ أَنَّ الْبَقَرَةَ إِذَا امْتَدَنَتْ مِنْ شُرُوعِهَا فِي الْمَاءِ لَا تُضْرَبُ ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ لَبَنٍ وَإِنَّمَا يُضْرَبُ الثَّوْرُ لِتَفْزَعَهُ هِيَ فَتَشْرَبُ . أَوْ الْعَيْفُ ككِتَابٍ : مَهْدَرٌ وَككِتَابَةٌ : اسْمٌ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَأَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

كَالثَّوْرِ يُضْرَبُ أَنْ تَعَافَ نِعَاجُهُ ... وَجَبَّ الْعَيْفُ ضَرْبَتَ أَوْ لَمْ تَضْرَبِ وَعِفَّتُ الطَّيْرُ وَغَيْرَهَا مِنَ السَّوَاجِحِ أَعْيَفُهَا عَيْفَةً بِالْكَسْرِ : أَيْ زَجَرْتُهَا وَهُوَ أَنْ تَعْتَبِرَ بِأَسْمَائِهَا وَمَسَاقِطِهَا وَمَمَرِّهَا وَأَنْزَوَائِهَا هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ وَمِثْلُهُ فِي الْعُجَابِ وَهُوَ غَلَطٌ فَلَدَّ الْمُصَنِّفُ فِيهِ الصَّاعِيَّ وَإِنَّمَا غَرَّ هُما تَقْدِمْ ذِكْرَ الْمَسَاقِطِ وَأَيْنَ مَسَاقِطُ الطَّيْرِ مِنْ مَسَاقِطِ الْغَيْثِ فَتَأْمَلْ وَالصَّوَابُ : وَأَصْوَاتُهَا كَمَا هُوَ نَصُّ الْمُحْكَمِ وَالتَّهْذِيبِ وَالصَّحَاحِ وَنَقْلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ هَكَذَا عَلَى الصَّوَابِ فَتَتَسَعَّدُ أَوْ تَتَشَامُ وَهُوَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ كَثِيرًا وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ قَالَ الْأَعَشَى :